

وزارة الشباب والرياضة

بالعاصمة الإدارية الجديدة

إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمنافسة العامة رقم (٧٠) لتقديم خدمات التشغيل
والصيانة للموقع العام والمستحقات الخضراء للملاعب
والبحيرة بالمدينة الرياضية بالعاصمة الإدارية الجديدة.

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٧ م

- عدد المرفقات ثمن الكراسة

٤٧٠ جنيه

()

- تعقد الجلسات بدعوة من الوزارة بالعاصمة الإدارية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً في المواعيد المحددة بعمام
جلسة الاستفسار يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٣١ م

٣٩٩ جنيه + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة + ٥٠ ج صندوق ذوي الإعاقة + ٥٠ ج عقود + ٥٠ ج لرعاية كبار السن

- ثمن الكراسة ٤٧٠ جنيه

- قيمة التأمين الابتدائي ١٤٠٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه لافير)

- تسدد قيمة الكراسة والتأمين على (بنك نكست) برقم ١١٠٢٤٤٥٢

- تقديم طابع الشهيد.

- العنوان/ وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع- إدارة التعاقدات

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه لكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
الجهة الإدارية: وزارة الشباب والرياضة (نادي النادي العاصمة الإدارية)
إدارة التعاقدات: الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية (الإدارة العامة للشئون المالية)، ومقرها وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع.

العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمراصفات.

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولانحته التنفيذية.

الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للمزايدة محل الطرح.

النواط: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين المتزايدين أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي

الاحتيايل: أي فعل أو متناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في المزايدة المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد.

الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في المزايدة المطروحة أو في تنفيذ العقد.
السلطة المختصة: وزير الشباب والرياضة أو من ينوب عنه.

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى لتقديم خدمات أعمال التشغيل الفني و الصيانة للموقع العام شامل (البحيرة الصناعية - مسطحات خضراء - شبكات ري - هارد سكيب - ملاعب نجيل طبيعي - ملاعب نجيل صناعي - ملاعب اكليريك - ملاعب ترتان - ملاعب حمراء - ملاعب رملية - مضمار اكليريك وترتان) بالمدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة.

بيانات التواصل بالجهة الادارية

• ترسل جميع المكاتبات على وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة - إدارة التعاقدات أو المدير التنفيذي بنادي النادي العاصمة الإدارية.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المرسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة الممتدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستندات بأي لغة يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من ماتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

الجدول الزمني المتوقع للإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

| م | الاجراء | التاريخ/المدة |
|----|---|---|
| ١ | تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة |/...../..... |
| ٢ | تاريخ الإعلان في جريدة |/...../..... |
| ٣ | تاريخ تلى الايضاحات |/...../..... |
| ٤ | تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات |/...../..... |
| ٥ | تاريخ فتح المظاريف الفنية |/...../..... |
| ٦ | تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية | من/...../..... الى/...../..... |
| ٧ | تاريخ اعلان نتيجة البت الفني |/...../..... |
| ٨ | تقديم الشكاوى |/...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني |
| ٩ | تاريخ فتح المظاريف المالية |/...../..... |
| ١٠ | تاريخ اعلان البت المالي |/...../..... |
| ١١ | تقديم الشكاوى |/...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي |
| ١٢ | اخطار صاحب العطاء الفائز |/...../..... |
| ١٣ | تاريخ توقيع العقد |/...../..... |

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

التشريعات والقوانين المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط ومواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنحته التنفيذية للصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة، كذلك اللوائح والقوانين الخاصة بوزارة الشباب والرياضة.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد المتزايد ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على المزايدة وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية أو بين المتزايدين فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال والذي من شأنه أن يؤدي إلى :-
 - ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
 - ٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
 - ٣- تنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عند الدخول في المزايدة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :-
 - (أ) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالمزايدة ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهة الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - (ب) الاتفاق على تقديم عروض مالية صورية.
 - (ت) الاتفاق على منع الشخص من التنافس أو التزايد.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها مستندات بحسب طبيعة عملية محل الطرح.

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق لاجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقد أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد بشأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينياً.
 2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 3. وجود تصرف لأضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو صفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لأشرافها.

تجزئة العملية

- العملية لا تقبل للتجزئة.

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، ذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي باب بالمجموعة بالبند بالنوع أو.....

تقديم الايضاحات

- يحق لأصحاب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابةً للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم.....الموافق.....في تمام الساعة.....على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/.....وذلك بمقر.....
- سيتم اخطار مدمي الاستفسارات كتابةً بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم اخطار من قاما بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال إدارة المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة " نادي النادي " وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

- يجب على صاحب العطاء تقديم تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (.....مصرياً لا غير) على ان يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 ١. على رقم حساب (.....) بالبنك أو أحد الصور المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحته التنفيذية..
 ٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
 ٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسنا لعمليه على أن يكون:
 - أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقرن بأي قيد أو شرط غير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في أصدرها.
 - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ج- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد انتهاء تاريخ مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
 ٤. يجوز لمصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها.

التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز بأحدي الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال ١٠ أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة علي الوجه الاكمل وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره الي ما بعد الانتهاء مدة العقد بثلاثة شهور.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء قيمة التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب أخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بدسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر - الغاء العقد او تنفيذ بأحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياته.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها صاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

مدة التنفيذ

- مدة تنفيذ التعاقد عام.

مكان التنفيذ

- المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة (نادي النادي العاصمة).

شروط الدفع

- يتم الدفع مقابل فواتير اليكترونية شهرية.